E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2002/110
7 December 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٨(أ) من جدول الأعمال المؤقت

أداء آليات حقوق الإنسان لعملها بفعالية: الهيئات التعاهدية

تقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

مقدمة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٧٥/٢٠٠٠، إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إليها في دورتها الثامنة والخمسين بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعترض تنفيذه، وعن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لكفالة التمويل اللازم وتوفير القدر الكافي من الموظفين وموارد المعلومات بما يضمن فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وقد أعد هذا التقرير تنفيذا لذلك الطلب.

أولا - التدابير المتخذة لكفالة التمويل اللازم وتوفير القدر الكافي من الموظفين لضمان فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٢- يشكل تحديد المستوى "الكافي" من الموارد اللازمة لعمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بفعالية معقولة من الدقة مهمة عسيرة يجب تكرارها باستمرار مع ازدياد عدد الدول التي تصدق على مزيد من المعاهدات، ومع توسيع الهيئات المنشأة بمعاهدات لنطاق أعمالها، ومع طلب بعضها الإذن لمباشرة أنشطة إضافية والحصول عليه.

فسير أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عملية دينامية يتم استعراض وتنقيح طرائقها باستمرار من أجل مواجهة تحديات الحالات الجديدة التي تنشأ خلال سير أعمالها.

٣- وقررت لجنة مناهضة التعذيب، على سبيل المثال، أن تستمر في سعيها إلى إنشاء فريق عامل سابق لكل دورة من دوراتها، اعتبارا من فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (انظر A/56/44، الفقرات ١٣-١٥ والمرفق الثامن). وهذه اللجنة، التي تعتبر إحدى لجنتين فقط لا يوجد لديهما حاليا فريق عامل سابق للدورة، تسعى إلى تسهيل أنشطتها في مجال الرصد، لا سيما بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. ويتطلب إنشاء الفريق العامل، إذا تمت الموافقة عليه، خدمات السكرتارية العادية فضلا عن موارد لتغطية بدل المعيشة اليومي الإضافي لأعضائه.

٤- وأما المتطلبات الجديدة لتقديم التقارير والمرتبطة بالبروتوكولين الاختياريين اللذين اعتمدا مؤخرا والملحقين باتفاقية حقوق الطفل، فمن شأنها أن تثقل كثيرا عبء عمل لجنة حقوق الطفل، وأن تزيد بالتالي أيضا من عمل الأمانة. وسيبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية المتعلقة ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، بينما سيدخل البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وبالإضافة إلى ذلك، من المتوقع أن يكون عدد الدول الأطراف التي وافقت خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، على التعديل المقترح إدخاله على الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل عددا كافيا لبدء نفاذه، وهذا يزيد عدد أعضاء لجنة حقوق الطفل من ١٠ حاليا إلى ١٨. وعندما يتولى الأعضاء الجدد مهامهم، ستزيد سرعة عمل اللجنة زيادة كبيرة، كما ستزيد تناسبيا الطلبات الناشئة عن ذلك على المستويات الحالية للخدمات التي تقدمها الأمانة.

٥- وقد تؤدي أحداث استثنائية إلى زيادة كبيرة في متطلبات اللجنة من الخدمات، على الرغم من أن هذه الأحداث قد تكون أحداثا تقع مرة واحدة فقط. وعلى سبيل المثال، نظرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتيها الاستثنائيتين اللتين عقدتا في عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١، في ١٢ تقريرا من الدول الأطراف إضافة إلى التقارير الـ ١٩ التي نظرت فيها في دوراتها العادية الأربع. وتطلب هذا العمل دعما إضافيا من الأمانة، وفرض تكاليف إضافية مرتبطة بسفر الخبراء.

٦- وأعدت دراسات مستقلة عدة بشأن نظام المعاهدات، تضمنت توصيات عديدة لتحسين فعاليته. وأنجزت دراستان أكاديميتان في عام ٢٠٠١، إحداهما بشأن سير نظام المعاهدات أعدتها البروفسورة آن بايفسكي من جامعة يورك بكندا، والأخرى بشأن أثر المعاهدات في ٢٠ بلدا أعدها البروفسور كريستوف هيتز من جامعة بريتوريا بجنوب أفريقيا. وأحد الاستنتاجات المشتركة التي توصلت إليها هاتان الدراستان وغيرهما من الدراسات المنجزة حتى الآن، الاستنتاج بأن مستويات الدعم الحالية غير كافية للتصدي لأعباء العمل المتزايدة التي تواجهها الهيئات المنشأة بمعاهدات، وأنه ينبغي زيادة الدعم المقدم إليها زيادة كبيرة لجعل أعمالها فعالة فعالية حقيقية.

٧- وفي ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ خصصت مبالغ لتعيين موظفين إضافيين للعمل في الهيئات المنشأة بمعاهدات التي تتخذ من جنيف مقرا لها، وتم استخدام المساعدة المؤقتة من أجل التصدي لما تراكم من البلاغات التي تنتظر ردا. وفي ميزانية الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، طلب إدراج وظيفة إضافية من الفئة الفنية ووظيفتين من فئة الخدمات العامة من أجل مساعدة الهيئات التي تقع مقارها في جنيف بصدد التقارير المقدمة من الدول ومعالجة البلاغات الواردة في إطار الإجراءات المتعلقة بالشكاوى (انظر A/56/6 (section 22)، الفقرة ٢٢-٤١).

٨- وفيما يتعلق بلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التي تتلقى الخدمات من شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، طلب إضافة وظيفتين من الفئة الفنية ووظيفة من فئة الخدمات العامة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ومن المسؤوليات الرئيسية لهذه الوظائف مسؤولية الاضطلاع بمختلف المهام المرتبطة ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكان هذا النفاذ قد بدأ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وبالإضافة إلى ذلك، طلب زيادة الموارد الإضافية خلاف الوظائف من أجل المساعدة المؤقتة العامة خلال فترات ذروة عبء العمل التي من المتوقع أن يسفر عنها إنشاء إجراءات البروتوكول الاختياري، فضلا عن تخصيص أموال إضافية لسفر أعضاء اللجنة (انظر A/56/6 (section 9)، الفقرة ٩-٩(ج)).

٩- وسيستمر تكميل وظائف الميزانية العادية في جنيف بوظائف خارجة عن الميزانية. وتم شغل عدد كبير من الوظائف الخارجة عن الميزانية منذ عام ١٩٩٧ عن طريق مختلف خطط العمل في الهيئات المنشأة بمعاهدات، وأثبت ذلك قيمته في توفير خدمات متنوعة. فسمحت هذه الوظائف بالإعداد لدورات الهيئات المنشأة بمعاهدات إعدادا أكثر دقة وكفاءة فيما يتعلق بجميع مهام الهيئات المنشأة بمعاهدات، فضلا عن تحسين سير أعمال المتابعة ما بين الدورات. ومنذ عام ٢٠٠٠، يتمكن الموظفون الإضافيون في وحدة الالتماسات المنشأة حديثا من متابعة حجم الرسائل الواردة، الأمر الذي ساعد في الاقتراب من إنجاز الأعمال المتراكمة الكثيرة في البلاغات الفردية التي تجمعت في السنوات السابقة. وعلى وجه الخصوص، تراكمت البلاغات المقدمة باللغة الروسية بسبب النقص في عدد الموظفين الذين يتمتعون بالخلفية القانونية واللغوية المتخصصة اللازمة لتناول هذه البلاغات. وقد أحرز تقدم كبير الآن على طريق حل هذه المشكلة. وفي عام ٢٠٠٢، ستستمر الجهود الرامية إلى جعل عملية تناول البلاغات الفردية عملية فنية عن طريق إنشاء إما بروتوكول للشكاوى أو دليل للممارسة أو كليهما.

ثانيا - التدابير المتخذة لتوفير القدر الكافي من موارد المعلومات لسير أعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان بفعالية

١٠- تشمل مسؤوليات فرع البحوث والحق في التنمية التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مسؤولية وضع قواعد بيانات ومواءمتها والمحافظة عليها بهدف تحقيق الكفاءة القصوى في التخزين والاسترجاع الالكترونيين للبيانات ونصوص الوثائق كاملة، بالإضافة إلى الإبقاء على موقع المفوضية السامية على الشبكة الذي

تتاح من خلاله للجمهور عامة جميع المعلومات العامة من قواعد البيانات هذه. وتحقيقا لهذا الغرض، تعزز المفوضية باستمرار قدراتها التقنية من حيث المعدات والبرامج الحاسوبية والموظفين التقنيين. وأفراد الجمهور المهتمون بالهيئات المنشأة بمعاهدات هم من المستفيدين الرئيسيين من الهيكل الجديد، لأن مدخلات قاعدة البيانات المتعلقة بالهيئات المنشأة بمعاهدات يمكن تأوينها حاليا بانتظام وسرعة. وأصبح الآن عاملا بالكامل نموذج وضع لقاعدة بيانات للبلاغات، يسمح باسترجاع الوقائع البسيطة (مثل تواريخ التقديم) والنصوص الكاملة للوثائق العلنية. واستمرار التقدم الكبير في هذا المجال سيعتمد على مدى توفر الموارد الكافية.

١١- وتشمل المسؤوليات الرئيسية لأمانات الهيئات المنشأة بمعاهدات أن تكفل تزويد هذه الهيئات بالمعلومات الكافية من أجل اضطلاعها بمسؤولياتها. وقد سمح تعزيز دعم الموظفين المتاح لها بتزويد الهيئات المنشأة بمعاهدات بوثائق كثيرة من مصادر متاحة للعموم. وبالإضافة على ذلك، فإن ثلاث هيئات منشأة بمعاهدات، وهي لجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، تحصل على مساعدة من منظمات جامعة تسهل مشاركة المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات الوطنية، والتنسيق بين البلاغات التي تقدمها. وقد ساعدت المساهمات القيمة التي تقدمها هذه المنظمات الجامعة اللجان المعنية مساعدة كبيرة في تناولها لتقارير الدول الأطراف. وتزود اللجان الأخرى عادة بمعلومات من بعض المنظمات الموثوقة من منظمات المجتمع غير الحكومي. وعلى الرغم من أن هذه المنظمات الجامعة ليست خاصة بمعاهدة محددة، إلا أنها كثيرا ما تنقل المعلومات من المنظمات الوطنية إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات، وتقدم آراءها الخاصة. وقد أثبتت هذه المنظمات الجامعة أنها عون قيم للغاية بالنسبة للجان.

ثالثا - المساعدة المقدمة للدول الأطراف بشأن إعداد التقارير

١٢- في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، كان عدد التقارير الأولية المتأخرة والتي يجب تقديمها بموجب مختلف المعاهدات يتراوح بين ١٥ و٥٠ تقريرا، وكانت الدول المعنية تشكل ما بين ١٠ و٣١ في المائة من الأطراف في المعاهدات ذات الصلة. وهذا يمثل تحسنا عما قبل عامين عندما تراوح عدد التقارير الأولية المتأخرة بين ٢٠ و٦٠ تقريرا، وعندما تراوحت نسبة الدول الأطراف المتأثرة بين ١٥ و٤٢ في المائة من الدول الأطراف. وعلاوة على ذلك، لا يزال مجموع التقارير المتأخرة، الأولية منها والدورية، مرتفعا. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بلغ عدد التقارير المتأخرة ١ ٣٠٠ تقرير تقريبا في إطار ست معاهدات، وكان نحو ٥٠٠ تقرير منها متأخرا لأكثر من ٥ سنوات. ولذلك، لا يزال عدد التقارير المتأخرة مصدر قلق بالغ.

١٣- وأما برامج الأمم المتحدة للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان فتلبي الاحتياجات إلى المساعدة، وبناء على طلب الدول، عن طريق حلقات عمل تدريبية إقليمية ودون إقليمية ووطنية بشأن تقديم التقارير بموجب المعاهدات. وطلبات تنظيم حلقات العمل هذه مستمرة في الازدياد، وتنعكس فوائد التجربة الماضية في أساليب

التدريب والمواد التي وضعت لاستخدامها في حلقات العمل. ويضاف إلى ذلك أن برنامج الأمم المتحدة للزمالات في مجال حقوق الإنسان كرس تقليديا للتدريب على إعداد التقارير المطلوبة بموجب المعاهدات. ومن المقرر عقد برنامج الزمالة القادم في النصف الأول من عام ٢٠٠٢. ويحتوي تقرير الأمين العام إلى اللجنة عن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان (E/CN.4/2002/116) على تفاصيل هذه الأنشطة.

١٤- أما برنامج تعزيز حقوق الإنسان، الذي اشترك في وضعه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فيتيح الأموال والخبرات، بناء على طلب الحكومات والمكاتب القطرية والإقليمية التابعة للبرنامج الإنمائي وللمفوضية السامية، لمجموعة واسعة ومتنوعة من الأنشطة المرتبطة بحقوق الإنسان. وقد تشمل هذه الأنشطة التدريب على تقديم التقارير في مجال حقوق الإنسان، وقد ظهرت أدلة قوية على وجود اهتمام بهذه المشاريع، خاصة كجزء من مهام متطوعي الأمم المتحدة الذين يوفدون إلى المكاتب القطرية للبرنامج الإنمائي في إطار برنامج تعزيز حقوق الإنسان.

١٥- ويواصل معظم الهيئات المنشأة بمعاهدات، في إطار بند ثابت في جداول أعمالها، فحص الطرق التي يمكن بها ترشيد وتبسيط عملية إعداد التقارير، ومن هذه الطرق تنقيح المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير والتركيز على المسائل الرئيسية في قوائم القضايا التي توضع استنادا إلى تقارير الدول الأطراف، والتي ترسل إليها قبل النظر في تقاريرها. وفي عام ٢٠٠٢، ستشارك الهيئات المنشأة بمعاهدات في اجتماع مشترك بين اللجان من أجل استكشاف النهج المشتركة الممكنة لأساليب عملها.

١٦- وتذكر الدول الأطراف بأنها تستطيع، إذا شاءت، أن تتخذ منذ الآن خطوات معينة من أجل تقليل الازدواجية في تقديم التقارير. فيجوز أن تقدم الدول مرة واحدة، في "وثيقة أساسية"، معلومات عامة عن الأرض والسكان وهيكل الحكومة وما إلى ذلك من المعلومات التي تقدم في غير هذه الحالة في الجزء العام من تقاريرها المقدمة بموجب جميع المعاهدات. وحتى الآن، قدمت ١١٥ دولة وثيقة أساسية. وبالإضافة إلى ذلك، يستطيع أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات والأمانة الاستفادة استفادة أيسر من المعلومات المقدمة إلى هيئات أخرى منشأة بمعاهدات بفضل تطور إدارة المعلومات الإلكترونية الحديثة ونظم استرجاع البيانات في منظومة الأمم المتحدة، خاصة عن طريق الإنترنت. وقد بدأ عدد من الدول الأطراف الإشارة في تقاريرها إلى إمكانية الرجوع إلى معلومات سبق تقديمها إلى هيئات أخرى منشأة بمعاهدات، بدلا من تكرارها في عدة تقارير.

رابعا - نشـــر الدليل المنقح بشأن تقديم التقارير في مجال حقوق الإنسان بجميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة

١٧- يوجـــد حاليا "دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع GV.E.97.0.16) باللغتين الإنكليزية والإسبانية وتستخدمه الأمم المتحدة على نطاق واسع في البرامج التدريبية المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات. ولم تستأنف أعمال الترجمة الأولية إلى اللغة الروسية بسبب الافتقار إلى الأموال.

١٨- غـــير أن التطورات الأخيرة تستوجب تأوين الصيغة الحالية للدليل. وعلى وجه الخصوص، اعتمدت لجنة حقوق الطفل مبادئ توجيهية جديدة بشأن تقديم التقارير فيما يتصل بالبروتوكولين الاختياريين الجديدين الملحقين بالاتفاقية المعنية، ويجب أن يعكس الدليل هذه المبادئ التوجيهية. كما تحتاج إلى التأوين الأجزاء المتعلقة بالهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات.

١٩- غـــير أنه لم تخصص أموال من الميزانية العادية لهذا الغرض. وعلى الرغم من أن المفوضة السامية لحقوق الإنســـان طلبـــت في النداء السنوي لعام ٢٠٠١ الصادر عن مكتبها، موارد خارجة عن الميزانية من أجل تمويل بـــرنامج منشـــورات المفوضية، الذي يمنح أولوية قصوى لتنقيح وترجمة الدليل، لم يظهر أي استعداد لتقديم هذه المـــوارد. وتم تكرار الطلب في النداء السنوي لعام ٢٠٠٢. وعملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٧٥ وقرار الجمعية العامة ٥٥/٩٠، ستبذل جهود من أجل نشر الصيغة الروسية للدليل وترجمته إلى اللغات الفرنسية والعربية والصينية في أسرع وقت ممكن، رهنا بتوافر التمويل لذلك.

- - - - -